A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.21/Add.2
1 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة

مشروع تقرير

المقرر: ماتشي سادوفسكي (بولندا)

إضافة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	المسائل التنظيمية		٣
واو -	الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة		٣
ثالثا -	البيانات العامة		٣

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
سابعا -	المسائل الاجرائية والقانونية		٣
	ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطـــراف والهيئـات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية		
ثامنا -	المسائل المؤسسية		٤
	ألف - تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها؛ والقواعـــد الماليـــة لمؤتمر الأطـراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية		

ثانيا - المسائل التنظيمية

واو - الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة

١ - المداولات

يضاف ما يلي بعد الفقرة ٢٠:

٢١- وذكّر الرئيس في الجلسة العامة السادسة التي عقدتها اللجنة يوم ١ أيلول/سبتمبر بأن اللجنة قررت في دورتها الثامنة عقد دورتها الحادية عشرة لمدة أسبوعين من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وبأن موعد هذه الدورة أُدرج في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة. والتمس الرئيس المشورة بصدد ضرورة تمديد الدورة الحادية عشرة لمدة أسبوع ثالث مثلما كان مزمعا في مقرر اللجنة ٣/٩ (الفقرة ٥). وأدلى ممثلو ٧ دول ببيانات. وخـُلص الى أن تظل مدة الدورة أسبوعين. ولاحظ الرئيس أنه قد يتيسر التقدم في عمل الدورة بتنظيم اجتماع للمكتب قبلها وبإجراء مشاورات أخرى.

تضاف الفقرة الفرعية (د) التالية الى الفقرة ٢٢:

(د) أن تقر موعد انعقاد دورتها الحادية عشرة، مثلما حدد في دورتها الثامنة، وأن ترجو من الأمانة المؤقتة كفالة توفير جميع الخدمات اللازمة للانتهاء من أعمالها.

ثالثا - البيانات العامة

تضاف الفقرة التالية في الفرع ثالثا.

- قدم كل من ممثلي الدانمرك وهولندا في الجلسة العامة السادسة المعقودة يوم ١ أيلول/سبتمبر عرضا وجيزا عن تقريره الوطني المقدم وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية. وأتيحت لأعضاء اللجنة نسخ من التقرير الوطني المقدم من حكومة الدانمرك "حماية المناخ في الدانمرك"؛ كما أتيحت لأعضاء اللجنة أبرز النقاط في تقرير هولندا.

سابعا - المسائل الاجرائية والقانونية

١ - المداولات

يضاف ما يلي بعد الفقرة ٥٤:

- واصلت اللجنة النظر في البند الفرعي ٥(أ) في جلستها العامة السابعة المعقودة يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

- أبلغ نائب الرئيس، السيد ت.ب. سرينفاسان، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها يومي ٢٩ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤. وعرض الوثيقة A/AC.237/L.22 فأبلغ اللجنة بأن هذه الوثيقة لا تتضمن سوى مشاريع مواد النظام الداخلي التي تتضمن تنقيحات لم تُدرج في مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8 وأكد أن كامل مجموعة مشروع النظام الداخلي ما زالت متاحة لتواصل اللجنة مناقشتها.

- أعرب نائب الرئيس عن يقينه أن مواد النظام الداخلي غير الواردة في هذه الوثيقة تحظى بقدر من توافق الآراء، وأن المادة ٤٢ عن "التصويب" هي المسألة الرئيسية التي يلزم حلها. وقرأ نائب الرئيس تعديلين للوثيقة A/AC.237/L.22 سيدرجان في نص منقح للوثيقة. وأوصى بمواصلة المناقشات عن مشروع النظام الداخلي في الدورة الحادية عشرة للجنة في جلسة عامة وبتوافر الترجمة الشفوية.

- أدلى ممثلو ثلاث دول ببيانات، بما في ذلك بيان أدلي به بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين يبين تحفظ هذه الدول على كامل نص مشروع النظام الداخلي. وطلب أحد الممثلين أن يدرج في تنقيح الوثيقة A/AC.237/L.22 النص الذي قدمه وفده الى الأمانة بصدد المادة ٤ عن "مواعيد انعقاد الدورات".

٢- الاستنتاجات

- قررت اللجنة أن تواصل النظر في مشروع النظام الداخلي في دورتها الحادية عشرة. كما دعت نائب رئيس اللجنة، السيد ت.ب. سرينفاسان، الى التواجد لإجراء المشاورات بصدد هذا البند في الدورة الحادية عشرة للجنة.

ثامنا - المسائل المؤسسية

تدخل التغييرات والإضافات التالية:

١- تعدَّل الجملة الأولى من الفقرة ٥٨ ليصبح نصها كما يلي": نظرت اللجنة في هذه البنود الفرعية معا في جلساتها العامة الثالثة والرابعة والسادسة المعقودة يومي ٢٦ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ...".

٢- تـُعدَّل الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٩ ليصبح نصها كما يلي: "وحث ممثل كينيا على أن يكون مقر الأمانة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، فتشترك في الموقع مع أمانات اتفاقيات أخرى، ونقل عرض حكومته استضافة الأمانة الدائمة معلنا أن تفاصيل هذا العرض ستقدم إلى اللجنة في الوقت المناسب".

٣ - يستعاض في الفقرة ٦٠ عن رقم "١٦" برقم "٢٠".

٤- تضاف في الفقرة ٦٣ الجملة التالية قبل آخر جملة في الفقرة: "وأشار أحد الممثلين بإعداد استبيان بسيط تستكمله الحكومات المضيفة المحتملة لتسهيل إجراء تحليل مقارن للعروض".

٥- يضاف ما يلي بعد الفقرة ٦٤:

"٢ - الاستنتاجات

٦٥- أقرت اللجنة في جلستها العامة الرابعة المعقودة يوم ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ اقتراحا قدمه الرئيس بإنشاء فريق اتصال فيما بين الدورات لمواصلة النظر في المسائل الناشئة في إطار هذا البند.

٦٦- وأعلن رئيس اللجنة في جلستها العامة السادسة المعقودة يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أنه أنشأ وفقا للقرار المشار اليه في الفقرة ٦٥ أعلاه فريق اتصال يتألف من أعضاء المكتب الخمسة، وهم يمثلون المجموعات الاقليمية الخمس. وهدف فريق الاتصال هو تيسير النظر في هذه البنود والتشاور بصددها. ولن يقيد فريق الاتصال بطبيعة الحال بأي طريقة كانت، لدى جمعه وتحليله المعلومات والآراء، نظر اللجنة ذاتها في هذه المعلومات والآراء. كما ذكر أن فريق الاتصال عقد أول اجتماع له يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ وتوصل الى الاستنتاجات التالية:

(أ) الروابط بين المؤسسات

لاحظ فريق الاتصال تكامل ولايات وقدرات الهيئات الثلاث المحددة بوصفها الهيئات المضيفة الممكنة والهيكل التنظيمي الإجمالي للأمم المتحدة، فطلب إلى الرئيس دعوة الأمين العام للأمم المتحدة الى أن يشير على اللجنة في دورتها الحادية عشرة بترتيب مؤسسي للأمانة الدائمة يكفل ما يلي:

'١' أن يتمكن رئيس الأمانة من تعزيز التعاون والتآزر بين الأمانة الدائمة وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك مع الوكالات المتخصصة والشعب وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة؛

'٢' أن تكون فعالة من حيث التكلفة واقتصادية داعمة ماليا؛

'٣' أن تكفل الدعم الإداري الكفؤ من إدارة أو برنامج تابعين للأمم المتحدة بأقل تكلفة ممكنة كطريقة تتيح استقلالا ومرونة إداريين كافيين، وكذلك مساءلة رئيس الأمانة الدائمة أمام مؤتمر الأطراف.

وينظر فريق الاتصال في آراء الأمين العام قبل الدورة الحادية عشرة ويقدم تقريرا عنها الى اللجنة. وتؤجل اللجنة في تلك الأثناء إجراء أي دراسة عن الخيار الممكن المتصل بإقامة أمانة مستقلة تماما.

(ب) القواعد المالية

طلب فريق الاتصال إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم لنظر اللجنة في دورتها الحادية عشرة المزيد من الاقتراحات التي تتصل بالإجراءات المالية التي تشمل إجراءات ممكنة لتقاسم نفقات الأمانة الدائمة على أساس جدول اشتراكات يعكس في جملة أمور مبدأ مسؤولية مشتركة ولكن متباينة، كما تشمل إجراءات

لاعتماد الميزانية على أساس توافق الآراء. وطُلب أيضا إلى الأمانة المؤقتة أن تعد بيان ميزانية يعرض المهام الممكنة والتكاليف المقدرة للأمانة الدائمة لعام ١٩٩٦ بافتراض أن أطراف الاتفاقية ستتحمل كامل نفقات الأمانة. وكان من المفهوم أن مشاركة البلدان النامية ستظل مغطاة من صندوق تبرعات منفصل.

(ج) المكان المادي

رأى فريق الاتصال أن من المفيد أن تقدم حكومات ألمانيا وأوروغواي وسويسرا وكينيا، وكذلك أي حكومة مضيفة محتملة أخرى، التفاصيل المالية والمادية عن عروضها الى الأمانة المؤقتة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لكي تجمع الأمانة تلك التفاصيل، على أساس المعلومات الواردة، بطريقة تتيح المقارنة، وأن تقدمها الى فريق الاتصال الذي يقدم بدوره آراءه الى اللجنة. ويُرسل أيضا هذا المجمل الى الدول الأعضاء.

٦٧- أقرت اللجنة بأن القضايا المعنية - الروابط مع المؤسسات والقواعد المالية والمكان المادي - تحتاج الى مزيد من النظر في دورتها الحادية عشرة، على ضوء الآراء المعرب عنها في الدورتين التاسعة والعاشرة عن هذه المواضيع. ورأت اللجنة في هذا الصدد أنه يلزم أن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى قرارات بشأن هذه المسائل.

٦٨- وفي تلك الأثناء أحاطت اللجنة علما مع بالغ الارتياح بالعرضين الجديدين المقدمين من ألمانيا وكينيا وببلورة أوروغواي وسويسرا للعرضين المقدمين منهما في الدورة التاسعة. وأحاطت اللجنة علما أيضا مع التقدير بعرض الاستضافة الوارد من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وأعلنت اللجنة عن بالغ تقديرها للبيانات التي أُلقيت باسم إدارة الأمم المتحدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيما يتعلق بالروابط المؤسسية الممكنة بين الأمانة الدائمة للاتفاقية وتلك الكيانات الثلاثة.

٦٩- واللجنة، إذ راعت الآراء المعرب عنها في المناقشة، أقرت أيضا في جلستها العامة السادسة المعقودة يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، النهج الذي اقترحه فريق الاتصال، على نحو ما ورد بيانه في الفقرة ٦٦ أعلاه، وطلبت الى فريق الاتصال أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة".

- - - - -